

تابع المنة ما بعده من الاعضاء البقية عضوها فلا
يفعل ولعل وجهه ان العضو الواحد لا يستلزم ترتيب
بين اجزائه بل ربما يوجد من اخر عبارة الخشبي وغيره
عدم اعادة اليأس كالسنة للترتيب وانظر لو قطع
العضو المتروك او قص الشعر والظن ان عمدة فرار
من الطهارة فرض خصوصاً على ان الحديث لا يرتفع
الا بالآخر وفي مثل خلق الشعر بفلسل ما ظهر من محله
في هذا الفرع جز ما قد برهنته اني بهان قريب
وجد ها ولا يرجع لها من فرضي نعم يقبلها قبل السروع
في الثاني والثالث بعد كمال الوضوء وفي حق المسئلة
تظاير منها لا يقطع للاذان او اذنا الطهارة
شرطه الا ان تقوض كفيل اليدين كذا قالوا لاذن
انها تقوت بقوات مجلها او توقع في مكروه كرمسح
الرأس بعد تجديد الماء كالاتنتار لتكرير الاستنشاق
وتجدد الماء الاذنين لتكرارها ويخرج التلكبسي لانه
سبق حكمه وقضايله طهارة الموضوع سافا صواله
عن خمسة المعنى للنجاسة وان لم يلبسها بالفعل
وفعلا في غير المعنى وتقليل الماء المستعمل حسب الامكان
ولا بد من سبيلاً نم على العضو والاكل مسبح الا عنه
وتبين الاعضاء ولو اعسرت خلاص الا انه ليس من ذلك
العودان والاذنان لطيفة قال الشعرا في في الانوار
القديمة

الطهارة

القديسة في قواعد الصوفية وهي رسالة نجاسة نحو
عشرة كراريس ان ان شمر يديه لئلا يسي عبادة
كالوصو شمر يمينه اولاً والا فبستراة فلم يجعله من
باب طلع النعل بحيث يمد اليه اليسرى مطلقاً كما كان
والا ناء المفتوح ولو اضبط واليد باول العضو عرفا
كالعلى الوجه والتشقق والتثليلت وان بالرجلين يود
الاتقا على الراجح كما في حشم وترتيب السنن في تعسها
ومع الفراغ والسؤال ح عن امين عمرة معتقني
الا حاديت سنينته وهو وجيه وان كان خلاص المشهور
وباليمين الصلاة بعدت وتسمية كالاكل عينا وما ذكر
بقية ما فيه التسمية لوضوح بوضه وذكر بعضه
في مواضعه وفي تشب وتبعه حشم ترجيح كراهتها
في الوطى الحرام ولعله في العارض كحيف امان في فلا
وجه لتصديق المنع وسبق لنا كلام في التسمية لطيفة
في اوائل الباب الرابع عشر واخر المتن حكي الشعرا في
في مياقة الشافعي عنده ما لك ان غسل اليدين قبل
الطعام لرته اولاً لثوبه يده نحو الكرمه وبعدة للضيق
وسكوت الابد كرو حاز مسبح الاعضاء كرو مسبح الرقبة
وزيادة على المحل هذا هو المشهور وادامة الطهارة هي معنى
اطالة القرية ان لم يكن من كلام الراوي وتعبيري التيق
بالادب من قولهم لا تبدب اعلالة القرية والزابعة ولي
نشد على ما رجحه حشم وقيل تبدب ح كشد هل عرفه
او العبد تشبيهه في الخلاص او في التدب على ما رجحه

عشرة كراريس